

وسائل الشيعة

- [219] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 11 - باب ان من شك في الاثنتين والاربع بعد اكمال السجدين وجب عليه البناء على الاربع، ثم صلاة ركعتين قائماً بعد التسليم ويسجد للسهو (10469) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعاً، ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وأربع سجرات، تقرأ فيهما بام الكتاب ثم تشهد وتسلم، فإن كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع، وإن كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان عن الحلبي، مثله (1). (10470) 2 - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل لا يدري ركعتين صلى أم أربعاً، قال: يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلّي ركعتين وأربع سجرات، يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم، فإن كان صلى أربعاً كانت هاتان نافلة، وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع، وإن تكلم فليسجد سجدة السهو.
- (1) تقدم في الباب 8 من هذه الابواب. (2) يأتي في الباب 13 من هذه الابواب. الباب 11 فيه 9 أحاديث 1 - الفقيه 1: 229 / 1015، أورد صدره في الحديث 5 من الباب 10 من هذه الابواب. (1) الكافي 3: 353 / 8. 2 - الكافي 3: 352 / 4، التهذيب 2: 186 / 739، والاستبصار 1: 372 / 1315. (1) في المصدر الاربع. (*)